

[كتاب الزكاة]

[١٨٢ - عن عبد الله بن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلٍ حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قومًا أهل كتابٍ، فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله ﷻ قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)].

شرح المصنف - رحمه الله - في كتاب الزكاة، وهذا الكتاب هو الكتاب الثالث بعد كتاب الطهارة والصلاة، يشتمل على بيان هدي رسول الله ﷺ وسنته في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وقد اعتنى أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء ببيان مسائل الزكاة وأحكامها، فأئمة الحديث - رحمهم الله برحمته الواسعة - يعنون ببيان الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ والتي تدل على فرضية الزكاة ووجوبها، ثم تبين أصنافها وأنواعها، وتبين شرائط وجوبها، وتبين ما ينبغي على الساعي عند أخذها والقيام بحقوقها، وتبين مصارفها وأوجه بذلها، وتبين الأحكام الأخر المترتبة على هذا الركن العظيم من أركان الإسلام. وكذلك يعني أئمة الإسلام من الفقهاء ببيان حقيقة الزكاة في الشرع، وبيان حكمها ولزومها وعلى من تجب من المكلفين الذين استجمعوا شرائط الوجوب، وكذلك يبين المسائل المتعلقة بأصناف الأموال الزكوية، فيحدد الأصناف التي فرض الله أن تزكى والأموال التي أوجب الله ﷻ فيها حق الزكاة، ثم يعنون - رحمهم الله - ببيان القدر الواجب على المسلم في ماله إذا كان المال قد وجبت فيه الزكاة، كما يعني العلماء - رحمهم الله - ببيان مصارف الزكاة وأوجه بذلها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - تولى قسمتها من فوق سبع سماواتٍ، ولم يكلها إلى نبيٍّ مرسلٍ ولا إلى ملكٍ مقربٍ؛ تعظيمًا لشأنها، وبيانًا لجليل مكانتها.

وكتاب الزكاة له مقدمةٌ تتلخص في بيان حقيقة الزكاة، فهي في اللغة: النماء. يقال: زكا الشيء إذا نما، وتطلق في لغة العرب بمعنى الطهارة، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۗ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ ﴾ (٧)

٨ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي: طهرها بطاعة الله - تبارك وتعالى - واتباع أوامره واجتناب نواهيه. والزكاة في اصطلاح الشرع: حقٌّ مخصوصٌ في مالٍ مخصوصٍ على شخصٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ. فهو "حقٌ مخصوصٌ" فرضه الله - سبحانه وتعالى - بنسبةٍ معينةٍ، فرض الله القليل وأعطى الكثير والجليل، فهذا الحق إذا نظرت إليه يسيرًا في جنب ما أعطاه ووهبه - سبحانه - للعبد، فهو إما أن يكون العشر أو نصفه أو نصف نصفه - على التفصيل في الأموال الزكوية - حيث إن النبي ﷺ بين أن العشر في الخارج من الأرض إذا كان مسقيًا بالسماء، ونصف العشر في ما سقي بالنضح، وأوجب ربع العشر في زكاة النقدين، ولذلك جعل في كل مئتي درهمٍ خمسًا من الدراهم، فهذا الحق المخصوص مقدرٌ بنسبةٍ معينةٍ. "في مالٍ مخصوصٍ" ويشمل ذلك النقدين - وهما الذهب والفضة - فهذا هو النوع الأول من الأموال التي تجب فيها

الزكاة، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله - لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وكذلك أيضًا، تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، الإبل بنوعيها: العراب والبختية، فالعراب: ما له سنًا، والبختية: ما له سنامان. والبقر بنوعيه: من البقر المعروف والجواميس، والغنم بنوعيه: من الضأن والمعز. فمن كلٍّ جعل الله زوجين اثنين: من الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن الغنم اثنين. فالسائمة من بهيمة الأنعام - أي: التي ترعى أكثر الحول - فرض الله فيها الصدقة الواجبة، كما في الصحيح من حديث أبي بكرٍ - رضي الله عنه وأرضاه - صديق هذه الأمة: أنه حفظ كتاب الصدقة من رسول الله ﷺ، وذكر فيه زكاة السائمة من بهيمة الأنعام من الإبل والغنم. وهذا النوع من الأموال أوجب الله ﷻ فيه قدرًا محددًا لعدد الإبل والبقر والغنم، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في موضعه.

كذلك أيضًا، النوع الثالث مما فرض الله ﷻ فيه الزكاة من الأموال: عروض التجارة، وهي أموال التجارة؛ لأن

الله - سبحانه وتعالى - أمر به عباده فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فهذا

النوع من عروض التجارة أوجب الله زكاته ونص القرآن دالًّا من حيث قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والتجارة كسبٌ، ولذلك فسر أئمة السلف - رحمهم الله - هذه الآية بعروض

التجارة، فكان ترجيحًا لمذهب الجمهور خلافاً للظاهرية الذين لا يوجبون في عروض التجارة الزكاة، وقال

مجاهد بن جبرٍ تلميذ ابن عباسٍ حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وتعليم

التأويل، وكان مجاهدٌ قد عرض كتاب الله على ابن عباسٍ ثلاث مراتٍ، يستوقفه عند كل آيةٍ يسأله عن حلالها

وحرامها وأحكامها، يقول هذا الإمام الجليل في تفسيرها: فسرها بعروض التجارة ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي: من تجاراتكم. ولا شك أن ظاهر الآية دالٌّ على هذا المعنى؛ لأن التجارة مما يكتسب. كذلك أيضاً، فرض الله ﷻ الزكاة في نوعٍ رابعٍ من الأموال: وهو الخارج من الأرض، ويشمل ذلك: زكاة الزروع والثمار مما يكال، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه في حديث نصاب الزكاة في الأنواع الزكوية، حيث بين النبي ﷺ أن الزكاة مختصةٌ بالمكيلات. أما الأصل في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والنخيل، فقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فأمرنا - سبحانه وتعالى - أن نعطي الحق الواجب في المال، أي: الخارج من الأرض، فقال: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فأخبر أنه يحصد وأنه من جنس الزروع والثمار، ثم فسر النبي ﷺ هذا الخارج بكونه يكال، فقال: (ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة).

كذلك قال العلماء: هذه هي الأصناف التي أوجب الله زكاتها: النقدان، والسائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، فهي أربعة أنواع.

وأما بالنسبة لما عداها من أموال القنية التي يفتنيها المسلم، أو غير بهيمة الأنعام: كالخيل، فإنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال - كما في الصحيح -: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا زكاة الفطر) فهذا يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها، فلا يجب على الإنسان أن يزكي بيته الذي يسكن فيه، ولا يجب عليه أن يزكي مركوبه ودابته أو سيارته التي يركب عليها إلا إذا كان قد استخدمها في تجارة، فتاجر بها فعرضها للبيع، أو كان مستخدمًا لها في تجارة كالإجارة فأجرها، فإن كان قد عرضها للبيع: أخذت حكم عروض التجارة، وأما إذا كان قد استخدمها وأدخلت عليه الأموال وأدرت عليه الأموال: فإنه يزكي الأموال دون الأعيان، فلو كان للإنسان بقالةٌ أو محلٌّ تجاريٌّ، وفيه من العُدَد والمتاع ما يكلف عشرات الألوف وقد عرض في هذا المحل شيئًا للبيع، إلا أن اعتبار المحل من حيث الآلات الموجودة فيه، كالثلاجات والحافظات ونحوها تكلف عشرات الألوف: لا نلزمه بزكاة الحافظات ولا الثلاجات، وإنما تكون الزكاة في ما يعرض للتجارة أصلاً، وعلى هذا فقولهم: "حقٌّ مخصوصٌ في شيءٍ مخصوصٍ" فالشيء المخصوص: هي الأموال الزكوية التي فرض الله ﷻ، ودلت نصوص الكتاب والسنة أو أجمع العلماء - رحمهم الله - على فرضية الزكاة فيها. "حقٌّ مخصوصٌ في مالٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ" عند بعض العلماء إذا قال: "على وجهٍ مخصوصٍ" شمل القيود التي ذكرناها بعد، فالوجه المخصوص يشمل الزكاة إلا إذا حال الحول في ما يشترط فيه حولان

الحول، ويشمل ذلك التقدين وكذلك السائمة من بهيمة الأنعام وعروض التجارة، أما بالنسبة للخارج من الأرض من الزروع والثمار: فركاته تجب يوم حصاده ولا يشترط فيه حولان الحول. وقولهم - رحمهم الله -: "بنية مخصوصة" المراد بها: نية التقرب لله وَعَلَيْكَ بأداء الفريضة، فينوي التقرب لله وَعَلَيْكَ ولا ينوي ذلك رياءً ولا سمعةً، ويكون ناويًا فرضه الذي أوجب الله عليه؛ لأن الصدقات منها ما هو واجبٌ ومنها ما هو نفلٌ، والنية تميز الفرض عن النفل، فإذا نوى في صدقته للمسكين أنها عن الزكاة أجزأته، وإن نواها صدقةً نافلةً لم تجزئ عن زكاته الواجبة.

فرض الله الزكاة، وأجمع العلماء - رحمهم الله وَعَلَيْكَ - على وجوبها وأنها ركنٌ من أركان الإسلام، والأصل في وجوبها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليل الكتاب: فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وذلك في أكثر من موضعٍ من القرآن، وكذلك قال سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فأمر - سبحانه وتعالى - أن تؤخذ الصدقة من المال، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ والمراد بالحق المعلوم: الزكاة، وذلك في قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - من أئمة التفسير.

ودلت السنة على هذه الفرضية: فقد صح عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه قال: (بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فدل قوله: "بني الإسلام على خمسٍ" على أن الزكاة من أركان الإسلام وفرائضه الواجبة اللازمة، وصحت عنه - عليه الصلاة والسلام - النصوص الكثيرة التي أمر فيها بأداء الصدقة، وبعث فيها السعاة من أجل أن يأخذوا الأموال صدقة من أصحابها. وكذلك أيضًا، صح عنه - عليه الصلاة والسلام - في الأحاديث العديدة بيان أنواع الزكاة ومقادير الزكاة، وهذا كله دليل من السنة يدل على فرضيتها ولزومها.

وأجمع العلماء - رحمهم الله - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على فرضية الزكاة، ولذلك قاتل صديق الأمة - رضي الله عنه وأرضاه - من أنكر هذه الفرضية، فقتاله لأهل الردة؛ لأنهم أنكروا فرضية الزكاة وامتنعوا من أدائها فكذبوا نص القرآن، ومن كذب نص القرآن أو رد القرآن فقد كفر إذا قامت عليه الحجة واستبان له، فلما توفي - عليه الصلاة والسلام - قال المرتدون: إن الله وَعَلَيْكَ أمرنا أن ندفع الزكاة إلى نبيه - عليه الصلاة والسلام - وقد توفي رسول الله ﷺ - يعنون قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فوجه الخطاب إلى رسول الله ﷺ

- فقالوا: قد توفي أو مات الذي أمرنا أن ندفع الزكاة إليه. وامتنعوا من دفعها فقاتلهم - رضي الله عنه وأرضاه -، وقال: "والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم أو أهلك دونه". وكذلك قال في بعض الروايات عنه في السير: "والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإنها لقرينتها في كتاب الله". فدل على أن العلة في استباحته لدمائهم: كفرهم، وأن ردتهم مبنية على جحدهم لفرضية الزكاة وليس لمطلق الامتناع.

والزكاة لا شك أنها نعمة من الله ﷻ على المركزي وعلى من يأخذها وعلى المجتمع بأسره، فهي تكافل اجتماعي فيه المصالح العظيمة للأفراد والجماعات، فمن أدى الزكاة فإنها تطهر قلبه من الشح والبخل وتسمو به من حب المال إلى التضحية والإيثار، فتولد في النفس معاني الكمال وتسمو بها إلى طاعة ذي العزة والجلال، ويصبح العبد أكثر عبودية لله حينما يعطي الشيء الذي أحبه مؤثراً مرضاة الله على ما يحبه في نفسه، ولذلك قال العلماء: سميت "صدقة" من الصدق؛ لأن صاحبها يصدق في حبه لله ﷻ، فالمال فتنت القلوب بحبه، وهو الشهوة التي تسال من أجلها الدماء وتقطع - والعياذ بالله - من أجلها الأرحام، ويستطيع الإنسان أن يضحى بأعز الأشياء عنده من أجل الحصول على المال، ونظرًا لذلك: جعلها الله ﷻ - أي: جعل الزكاة - امتحانًا واختبارًا للعبد في صدق عبوديته لله - سبحانه -، فإذا نظر إلى نفسه أنه يتعب ويكدح في جمع هذا المال عامًا كاملاً، ويوفر ذلك المال على نفسه مع العناء والتعب وشدة الإعياء والنصب من السفر والتجارة والتعرض للأخطار، ثم يأخذه ويعطيه للمسكين دون أن يتعب المسكين في تحصيله، فلا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بإيمانٍ كاملٍ وصدقٍ في عبوديته لله ﷻ، ولذلك قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فوصفها بكونها صدقة؛ لأن صاحبها يصدق في عبوديته لله ﷻ.

ومن فضائل هذه الفريضة العظيمة: أن الإنسان ربما قتله الشح والبخل، فلا يزال الشح والبخل بالإنسان حتى يقتل نفسه - والعياذ بالله - وكما أن السمو بالنفس إلى المعالي درجات، كذلك التقصير في الكمالات دركات، فمن بخل على الناس إذا ابتداءً بخله على الناس المحتاجين تعرض للبخل على أهله وذويه، ثم بعد ذلك ينتقل إلى أن يبخل حتى على نفسه ويقتر على نفسه، ولذلك تجد البخيل حرم نفسه ماله حتى في شدة المرض - والعياذ بالله - تجده لا يستطيع أن يعالج نفسه؛ خشية أن ينفق ذلك المال - والعياذ بالله -.

وذكر بعض العلماء - رحمهم الله - أن رجلاً استولى البخل على قلبه حتى كان من أبخل الناس في الإنفاق وضيع حقوق أهله وولده، فلما حضرته الوفاة أصبح يأكل المال - وكان من الذهب - أصبح يدفع قطع الذهب إلى أحشائه حتى هلك - والعياذ بالله - . أي: أنه أحس أن هذا المال قد تعب عليه ولا يريد أن

يعطيه إلى أحدٍ حتى - والعياذ بالله - فقد رشده وصوابه فأصبح يقذف به إلى جوفه نارًا عليه - نسأل الله السلامة والعافية - يكتبها بها ويعذب.

فالمقصود: أن البخل والشح داءٌ عظيمٌ، فالله ﷻ طهر نفوس المؤمنين وأوليائه الصالحين من هذا البلاء فحاطبهم وأوجب عليهم دفع الأموال التي فرضها عليهم وامتحنهم بأدائها إلى المستحقين، ومن فوائد الزكاة وفضائلها العظيمة: أن فيها الرحمة، والله ﷻ جعل الرحمة مفتاحًا لكل خيرٍ، فالعبد إذا رحم أخاه المسلم فإن الله يفتح له أبواب الرحمة، كما قال ﷺ: (من لا يرحم لا يُرحم) وقال: (الراحمون يرحمهم الله) وقال: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) فإذا نظر الإنسان إلى وقت وجوب الزكاة: يخرج بها الغني إلى الضعفاء والفقراء، ويسأل العلماء: من الذين تدفع لهم الزكاة؟ فيقال له: تدفع الزكاة إلى كل فقيرٍ ومسكينٍ وغارمٍ. أصبح يفتش عن الناس ويسأل عن الناس، فتتكشف له حوائج الناس وتتكشف له أسرار الناس، فيحس بعظيم نعمة الله عليه، وجميل فضله وجميل منته لديه، فيحمد الله على العافية ويحس بنعمة الله ﷻ العظيمة. حتى كان بعض العلماء يقول: إنه يستحب استحبابًا مؤكدًا للغني أن يكون هو الذي يتولى صرف الزكاة. ولذلك تجد الغني الذي يذهب بنفسه ويتفقد الفقراء والضعفاء ويؤدي زكاة نفسه بنفسه تجده يختلف عن الغني الذي يفوض ذلك إلى غيره، وفي كلِّ خيرٍ، ولكن الذي يذهب ويؤدي الزكاة للضعفاء والفقراء تنكشف له أمور الناس، فلربما زاد عن الزكاة وضحي أكثر من الزكاة؛ لأنه إذا اشتكى إليه المكروب كرتته والمفجوع فاجعته، وما نزل به من مصيبته وحل به من كرتته: رق له قلبه، وهذا قد يجعله يضحى بأكثر من القدر الواجب عليه.

ومن فضائل الزكاة وفوائدها: أنها تنشر المحبة بين الناس، فإن الأغنياء إذا رحموا الضعفاء وأعطوا إليهم حقوقهم التي أوجب الله ﷻ: أحبهم الفقراء ودعوا لهم بالبركة في أموالهم ودعوا لهم بالبركة في أرزاقهم، وتعاطف الناس وتكاتفوا وتآلفوا، والله جعل المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهي تحقق هذه المعاني الإيمانية في الأخوة الإسلامية.

ومن فضائل الزكاة وفوائدها العظيمة: أن الله - سبحانه وتعالى - يضع بها البركة في المال، فإن الزكاة والصدقة لا ينقص بها مالٌ أبدًا كما قال ﷺ في الصحيح: (ما نقصت صدقةً من مالٍ) فمن أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه يرجو بها رحمة ربه، فإن الله ﷻ يبارك له في ماله ويحفظ له ذلك المال من المصائب والكوارث، ولذلك تجد المحسنين والأغنياء والأثرياء الذين حفظوا حق الله ﷻ في أموالهم، تجد أموالهم في حفظ من الله ﷻ وتجد البركة في ذلك المال، فهذه فائدةٌ عظيمةٌ يجدها الإنسان في ماله إذا أدى زكاته، ولا شك أن الله - سبحانه

وتعالى - ما أمر إلا بخير الدين والدنيا والآخرة، ولم ينه - سبحانه - إلا عن ما فيه شر في الدين أو الدنيا أو الآخرة أو في كلِّ، فالله يعلم والعباد لا يعلمون - سبحانه وتعالى رب العالمين - .

مسائل الزكاة مفرعة على نوعين من النصوص هما الأصل في الأحكام:

النوع الأول: ما ورد في كتاب الله ﷻ من الآيات التي بينت أنواع الأموال التي تجب زكاتها، وكذلك الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة.

والنوع الثاني: نصوص السنة وأحاديث السنة الواردة عن النبي ﷺ ، والأحاديث التي وردت تنقسم إلى قسمين: قسم منها من السنة القولية، وقسم منها من السنة الفعلية. وحديثنا الذي معنا - حديث معاذ رضي الله عنه - يعتبر من السنة القولية، وقد اشتمل هذا الحديث على فرضية الزكاة، وكذلك بين - عليه الصلاة والسلام - أن هذه الفرضية تصرف للفقراء وأنها تكون في البلد والموضع الذي فيه المال [أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] فجعلها في الموضع نفسه.

كذلك أيضاً، اشتمل الحديث على بيان كيفية استخراج الزكاة من المال، وذلك بأخذ الوسط الذي لا اعتداء فيه ولا شطط، فيأخذ الساعي الوسط من المال، فلا يأخذ الجيد والكريم فيؤذي صاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضيع حق الفقير والمسكين، والإسلام وسطٌ ودينٌ عدلٌ لا يظلم هذا ولا يظلم هذا. فنظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه الجملة من المسائل والأحكام من الزكاة: اعتنى المصنف - رحمه الله - بذكره في كتاب الزكاة، ثم صدر به كتاب الزكاة؛ لاشتماله على فرضية الزكاة، ومن عادة العلماء: أنهم يعنون ببيان حكم العبادة عند أول بيان أحكامها؛ لأن أول ما يسأل عنه: ما حكم الزكاة، هل هي فرضٌ أو مستحبٌ؟ فالحكم هو المصدر الذي يتدو به في الأحاديث والمسائل.

هذا الحديث - حديث معاذ رضي الله عنه وأرضاه - وقع في آخر حياة النبي ﷺ ، اختار - عليه الصلاة والسلام - هذا الصحابي الجليل رسولاً منه واصطفاه واجتبه من بين صحابته، وكانت في معاذٍ - رضي الله عنه - جملة من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة التي أهله بفضل الله ﷻ لهذا المقام العظيم، فمعاذٌ - رضي الله عنه وأرضاه - كان أحد القلائل الذين حفظوا القرآن فلم تنزل آيةٌ إلا وعاهها قلبه - رضي الله عنه وأرضاه -، فكان من حفاظ الصحابة في زمان النبي ﷺ وكان إمام قومه في الصلاة - كما تقدم معنا في باب الإمامة -، وكان - رضي الله عنه - مع حفظه للقرآن من أعلم الصحابة بحلاله وحرامه وشرعته ونظامه، فيعد معاذٌ - رضي الله عنه - من علماء الصحابة ومن أئمة الفتوى الذين تحملوا عبء الفتوى في أزمنة الخلفاء الراشدين، حتى إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حبسه في المدينة من أجل أن يستشيره في المسائل،

وهذه منقبة عظيمة من مناقبه - رضي الله عنه وأرضاه - . وقد جاء في الحديث: أنه يحشر العلماء يوم القيامة وهو مقدمٌ عليهم برمية حجرٍ؛ رفعةً لمقامه وعلوًا لشأنه - رضي الله عنه وأرضاه -، وختم الله له بخاتمة السعداء فمات شهيدًا بالطاعون، فإنه قد بلغه الخبر عن رسول الله ﷺ في فضل الشهادة بالطاعون، فقال: "اللهم اجعل لي ولآل بيتي منه أوفر حظٍّ ونصيبٍ إن كان يرضيك ذلك". فلم يبق أحدٌ من آله إلا وأصابه الطاعون، وفجع - رضي الله عنه - بزوجتيه فتوفيتا قبل أن يموت - رضي الله عنه - مطعونًا.

ووقعت هذه الحادثة في آخر حياة النبي ﷺ وقبل وفاته بعدة أشهر، اختاره - عليه الصلاة والسلام - إلى اليمن وأرسله هو وأبا موسى - رضي الله عنهما -، وكان أبو موسى - رضي الله عنه - لليمن الأعلى ومعادٌ - رضي الله عنه - لليمن الأسفل، فأمرهم النبي ﷺ أن ييسرا ولا يعسرا وأن يبشرا ولا ينفرا وأن يتشاورا وأن يجتمعا ولا يختلفا، وخرج النبي ﷺ مع معاذٍ - رضي الله عنه - يودعه ويشيعه، وهذه منقبة عظيمة من مناقبه - رضي الله عنه -، وهي تدل على كرم خلقه - عليه الصلاة والسلام - وجميل معاشرته لأصحابه فقد كان في مرتبة الكمال، فخرج يودعه حتى روى أبو نعيمٍ في "الحلية": أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ، لعلك لا تلقاني بعد عامي هذا أبدًا، ولعلك أن تمر على بيتي وقبري) فبكى معاذٌ - رضي الله عنه وأرضاه - وكاد أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعفيه من الخروج كل ذلك ليكون قريبًا من النبي ﷺ خاصةً في آخر حياته، وحرصًا على حفظ الدين لهذه الأمة بتعلم الشرائع، ولكن النبي ﷺ أمره بما كان منه إلا أن يرضى بذلك وأن يسلم أمره لله، وقد تفرط قلبه حزنًا على فراق رسول الله ﷺ، فكانت هذه الكلمات الطيبات المباركات من آخر ما سمعه معاذٌ - رضي الله عنه - من فم النبي ﷺ وكانت آخر عهده - رضي الله عنه وأرضاه - برسول الله ﷺ، واختار - عليه الصلاة والسلام - لوصية الوداع والفرق جوامع الإسلام، فإذا به - عليه الصلاة والسلام - المعلم الكامل في تعليمه والموجه الذي ربى أمته وأصحابه على أكمل ما تكون التربية وأجمل وأجل ما يكون التعليم، إذا به يختار جوامع الدين وجوامع الإسلام ويرسم المنهج الواضح المعالم للداعية في كلماتٍ قليلةٍ تحمل المعاني الجليلة، ولذلك عظم العلماء - رحمهم الله - هذا الحديث واعتبروه من جوامع كلمه - صلوات الله وسلامه عليه -، فقال - عليه الصلاة والسلام -: [(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)] فقلوه - عليه الصلاة والسلام -: [(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)] يدل دلالةً واضحةً على أنه ينبغي على الداعية إلى الله والعالم والمربي والمعلم أن يكون على علمٍ وخلفية بطبيعة الناس الذين يريد تعليمهم ويريد توجيههم وتربيتهم ودلائهم على الخير، فإذا كان على علمٍ لأحوالهم وعلمٍ بما هم عليه: فإن ذلك يمكنه من وضع الدواء على الداء ومعرفة مكان البلاء بعد توفيق الله ﷻ له، فقال له: [(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)] فبين له نوعية المدعو وأنه

ليس بجاهلٍ، وإنما هم ممن عندهم علم ورثوه من الكتاب وإن كانت كتبهم قد بدلت وغيرت، وفي هذا دليلٌ على مشروعية تسمية اليهود والنصارى بـ"أهل الكتاب" وهذا من عدل الله - سبحانه وتعالى -، فإن الله - سبحانه - جعل لكل شيءٍ قدره وحقه فلم يجعل الكفار كلهم بمرتبةٍ سواءٍ، وإنما هو العدل - سبحانه - الذي لم يظلم عباده حتى إن الكفار من أهل الكتاب جعلهم صنفاً معيناً لهم أحكامهم التي تخصهم، ونصت نصوص الكتاب والسنة على هذه التسمية فوصفوا بهذا الوصف؛ لأن لهم ديناً سماوياً، فهم يجتمعون معنا في بعض القواسم المشتركة من كونهم يعترفون بوجود الإله من حيث الأصل، وكذلك بالكتب وبالرسل من حيث الأصل، وإن كانوا قد جاوزوا حدود الله - سبحانه وتعالى - إلى الشرك بالغلو في أنبيائهم، إلى غير ذلك مما وقعوا فيه من تحريف الشرائع وتبديل الأديان.

لكنه - عليه الصلاة والسلام - قال: [(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)] أي: قومًا من أهل الكتاب [(فليكن)] أي: إذا أتيتهم [(فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)] في هذا دليلٌ على أنه ينبغي أن يتدعى الداعية إلى الله بالعقيدة وتصحيح إيمان الناس، والدعوة إلى سلامة اعتقادهم من الشرك وعبادة غير الله ﷻ وهذا هو الأصل العظيم الذي عليه مدار الدين كله، فالشرائع كلها والرسل كلها ما بعثت ولا أرسلت ولا أنزلت الكتب إلا من أجل هذه الكلمة العظيمة، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فأول ما يدعى إليه: شهادة أن لا إله إلا الله "التوحيد"، ولذلك قال في الراوية الأخرى: (فليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يوحدوا الله) والمراد بذلك: إفراده - سبحانه - في العبادة فلا يعبد مع الله غيره، فلا يستغاث بغيره ولا يستجار بما سواه، وأراد بذلك - عليه الصلاة والسلام - نقل النصارى من الغلو في المسيح ابن مريم وقولهم فيه بالزور والبهتان: إنه ابن الله ﷻ وأنه ثالث ثلاثة، وكذلك اليهود يخرجهم من الظلمات إلى النور الذين قالوا: إن عزيزًا هو ابن الله، وغيره مما قالوه من الكفر والبهتان. [(فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)] والشهادة قائمة على هذين الأمرين، أن يوحد الله - سبحانه وتعالى -، فشهادة التوحيد - كما قدمنا شرحها غير مرة - قائمة على النفي والإثبات، فقول "لا إله" نفي "إلا الله" إثبات، وهذا هو أول أمرٍ في القرآن وأول نهيٍ، فأول شيءٍ أمر الله به في القرآن قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ فهذا الإثبات، وأول نهيٍ نهي الله عنه في القرآن عن الشرك فقال: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فسورة البقرة - التي هي ثاني سورة في كتاب الله - في صفحتها الثانية التي يستفتح الإنسان بها

قراءتها يجد هذا الأمر أول ما صدر به في كتاب الله من أوامر القرآن كلها، وكذلك يجد هذا النهي، فنهى عن عبادة غير الله وأمر بإفراد الله بالعبادة، فلا يستقيم أن يقول: "لا إله إلا الله" ويعتقد ألوهية الله - سبحانه وتعالى - ويدعو غير الله ويستغيث بغير الله، فلا بد من أن يبرأ من عبادة غير الله وأن يثبت الحق لله - سبحانه وتعالى -، وهذا - كما ذكرنا - مقام النفي والإثبات الذي قام عليه التوحيد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، ﴿وَأَعْبُدُوا﴾ إثبات ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ نفي، فنهى - سبحانه وتعالى - الشرك ونهى عنه وأثبت التوحيد الخالص ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ فقال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا﴾ نفي ﴿إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إثبات، فلا بد من مجموع الأمرين، لا بد للمسلم من تحقيق هذين الأصلين.

وأما شهادة أن محمدًا رسول الله: فتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه - عليه الصلاة والسلام - وزجر، وألا يعبد - سبحانه - إلا بما شرع، فمن أراد أن يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فإنه يصدق بجميع ما جاء به - عليه الصلاة والسلام - من عند ربه، وكذلك أيضًا: يطيعه في جميع ما أمره به - عليه الصلاة والسلام - ويجتنب كل ما نهاه عنه، ولا يتقرب ولا يتعبد لله ﷻ إلا بشيء ورد عن رسول الله ﷺ، إذا فعل هذه الأمور فقد شهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، فأولى الناس برسول الله ﷺ محبة، وأولى الناس برسول الله ﷺ شهادة بنبوته وشهادته برسالته، وأولى الناس برسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة: من كان على يقين بصدقه، وكان على التزام كامل تام بأمره ونهيه وزجره، فإذا سمعه - عليه الصلاة والسلام - وسمع حديثه - عليه الصلاة والسلام - يأمر يأتمر، وإذا سمع حديثه - عليه الصلاة والسلام - ينهى ينكف وينزجر، ثم إذا أراد أن يفعل أي عبادة يعتقد أنها طاعة لله ﷻ سأل هل هي مما شرعه الله ﷻ بهدي رسول الله ﷺ أو لم يشرعه؟ فأى قرينة يريد أن يتقرب بها إلى الله - سبحانه وتعالى - لا بد وأن يعرضها على سنة رسول الله ﷺ، ولذلك جعل الله - عز وجل - الهداية في اتباعه - عليه الصلاة والسلام -، فقال - سبحانه وتعالى -:

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إذا اتبعتم النبي ﷺ فقد اهتديتم، ومن اهتدى فقد حقق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ على أتم الوجوه وأكملها، فليست محبة النبي ﷺ بالتشهي ولا بالتمني ولا بالقول والدعوى ما لم يحقق ذلك العمل، وما لم يكن مصحوبًا بالتزام كامل بسنته مبنياً على علم صحيح بهديه - عليه الصلاة والسلام -، فإذا أردت أن ترى محب رسول الله ﷺ المتبع له كامل الاتباع وجدته مصدقًا بما جاء به عاملاً بأمره ونهيه - صلوات الله وسلامه عليه -، لا يعبد ولا يقوم بعبادة إلا إذا علم فعله - عليه

الصلاة والسلام - لها أو دعوته إليها. [(فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة)] وهذا هو الركن الثاني من أركان الإسلام - وهو إقام الصلاة -، وهذه الصلوات خمسٌ في العدد وخمسون في الثواب والأجر، من حفظها وحافظ عليها وأتم حقوقها وأداها في أوقاتها بخشوعها تامةً أركانها وشرائطها كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن أداها على أتم الوجوه وأكملها صعدت إلى السماء وعليها نورٌ ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله وتقول: حفظك الله كما حفظتني. ولذلك جعل الله ﷻ القائمين بها في حفظٍ من الفحشاء والمنكر والسوء والشر، فهي الصلة بين العبد وربّه وأخبر ﷺ أنها خير عملٍ يقوم به العبد، فبعد الاعتقاد فالاعتقاد متعلقٌ بالقلوب، وما عدا أعمال القلوب ليس هناك أفضل ولا أحب إلى الله - سبحانه - من إقامة هذه الفريضة، قال عبد الله - رضي الله عنه وأرضاه -: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) فالصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فإن صلحت فإنه لما سواها أصلح وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وهي خمس صلواتٍ في العدد وخمسون في الأجر، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - في قصة الإسراء.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة)] فيه دليلٌ على فرضية الصلوات - وهذا بإجماع العلماء -، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام - وقد تقدم بيان ذلك -، وفيه دليلٌ على أن هذه الصلوات خمسٌ، واحتج به جمهور العلماء على أنه لا يجب على المسلم غير الصلوات الخمس، فبنوا على ذلك: أن الوتر ليس بواجبٍ وأنه مستحبٌ؛ لأنه لو كان واجباً لكانت الصلوات ستاً ولم تكن خمساً، وقد أخبر ﷺ أنها خمسٌ. وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - أن الله - تعالى - قال لنبيه: (هي خمسٌ وهن خمسون، ما يبدل القول لدي) فجعلها الله ﷻ خمساً لا يبدل القول فيها، فدل على أنها محكمةٌ وأنه لا يجب على المسلم أن يؤدي صلاةً غيرها. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ حديث أبي طلحة - رضي الله عنه وأرضاه -: أن أعرابياً سأله عن الصلوات التي فرضها الله، فقال - عليه الصلاة والسلام -: (خمس صلواتٍ) فقال: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) فدل على أن الواجب هو الخمس الفرائض التي هي صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)] أي: إن هم أطاعوك وقاموا بالصلاة وأدوها على وجهها والتزموا بها

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، قوله: "افترض" بمعنى أوجب، ففيه دليلٌ على أن الزكاة واجبةٌ - وقد تقدم - . "أن الله افترض عليهم صدقةً" وفيه مشروعية تسمية الزكاة الواجبة بـ"الصدقة".

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)] قوله: "تؤخذ من أغنيائهم" على الوصف الغالب، وإلا قد يملك قدر النصاب من ليس بغنيٍّ حقيقةً، خاصةً عند غلاء الأسعار فإنه ليس بغنيٍّ، لكن الوصف الغالب أن الأموال تكون عند الأغنياء.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)] قوله: "فقرائهم" فيه دليلٌ على أن الزكاة تصرف في موضعها، ولذلك لم يقل له: فإذا أخذتها من أغنيائهم فارددها إلي، أو ائني بها، أو اجلبها إلي. وأخذ منه جمهور العلماء - رحمهم الله - على أنه يجب صرف الزكاة في موضعها، وهذا القول لا شك أنه أحوط الأقوال، حتى قال بعض أهل العلم: إنه قل أن تجد بلدًا أو موضعًا تصرف زكاته فيه إلا ويكون ذلك غناءً للمسلمين في أقطارهم وأمصارهم؛ لأن الله جعل غنى الفقراء بما يوجد من الأغنياء من زكاةٍ في أموال الأغنياء في بلدهم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فترد على فقرائهم)] الفقير: هو الذي لا يجد الكفاية وهو أشد حالاً من المسكين، وفُرق بينه وبين المسكين - على أصح قولي العلماء - أن الفقير قد لا يجد شيئاً أصلاً، وأما المسكين فإنه لا يجد حدود الكفاية، فالفقير أشد حالاً من المسكين فهو الذي لا يجد قوته ولا يجد طعمته، أو يجد القوت الذي لا يسد رمقه ولا يكفيه لعيشه فهذا هو الفقير، وأما بالنسبة للمسكين فإنه لا يصل إلى تمام الكفاية. وقال بعض العلماء: إن المسكين أصلح حالاً من الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾

فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴿ فوصفهم بكونهم مساكين مع كونهم مالكين لدخول يدر عليهم، ففي هذا دليلٌ على أن الزكاة يجوز صرفها لصنفٍ واحدٍ من أصناف الزكاة؛ لأنه لم يقل: فتؤخذ من أغنيائهم فترد على الأصناف الثمانية منهم، وإنما قال: "فترد على فقرائهم" والفقراء صنفٌ واحدٌ من أصناف الزكاة الثمانية - التي سيأتي بيانها - ، وإذا ثبت هذا فمعناه: أنه يجوز للمسلم أن يأخذ زكاة ماله كلها ويدفعها لمسكينٍ واحدٍ، ويجوز أن يأخذ زكاة ماله كلها ويدفعها لمديونٍ واحدٍ، كرجلٍ عليه زكاةٌ ألف ريالٍ، ووجد مديوناً يحتاج لسداد دينه في سكنه أو إيجار شقته وركبه الدين بسبب قيمة المسكن وإيجار المسكن، وعليه دينٌ ألف ريالٍ فأعطاه الألف التي هي زكاته: فإن ذلك يجزيه، وهذا هو أصح قولي العلماء - رحمهم الله - وهو مذهب الجمهور: أنه يجوز صرف الزكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، وأنه لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية ولا يشترط قسم الزكاة بينها.

لكن السؤال: لو كان عند الإنسان مالٌ ويمكن أن يأخذ هذا المال ويفرقه على عشرة مساكين، فإن فرقه على العشرة فإن كلاً من هؤلاء العشرة لا يجد سداداً وإنما يجد الرفق بيسرٍ؛ لأن المال سيكون قليلاً إذا قسم بينهم، وأما إذا دفع لواحدٍ منهم فإنه يكون كفايةً تامةً لدينه، فهل الأفضل أن يصرف الزكاة ويقسطها على العشرة ويفرقها عليهم، أم أن الأفضل أن يعطيها لواحدٍ يكفيه كفايةً تامةً؟ اختار جمعٌ من العلماء - رحمهم الله - صرفها لواحدٍ؛ لما فيه من الكفاية التامة، قالوا: وهذا أفضل؛ لأنه يوجب تفريج الكرب من كل وجهٍ، بخلاف ما إذا جعل لكل واحدٍ منهم ما لا يبلغ حد كفايته. وقال بعض العلماء: بل تفريقها أفضل، وذلك لأنه يشمل أغلب الناس وأكبر عددٍ ممن هم محتاجون إلى هذه الصدقة وهم من أهلها.

قال - عليه الصلاة والسلام - : [(وإياك وكرائم أموالهم)] قوله: "إياك" يعني: اجتنب و"كرائم" جمع كريمة، وكريم المال أفضله وأحسنه وأجوده، كالسمين من الإبل، وكذلك الصحيح: إذا كان هناك إبلٌ مريضةٌ وإبلٌ صحيحةٌ، فالكريم: الصحيح منها. وإذا كان هناك غنمٌ هزيلةٌ وغنمٌ سمينةٌ، فالكريم منها: السمين. وإذا كان الذكر والأنثى، فالكريم المال: الأنثى؛ لأن الأنثى تنتج وتكثر. ولذلك نهى النبي ﷺ عن أخذ كريم المال، ويدخل في الكريم كذلك: الرَبِّي التي هي حديثة العهد بالولادة؛ لأن ولدها يحتاج إليها. قوله: [(وإياك وكرائم أموالهم)] أي: خذ من الوسط من المال، وفي هذا دليلٌ على أنه يجب على الساعي إذا أراد أن يأخذ زكاة المال ألا يأخذ من الجيد الأعلى وألا يأخذ من الرديء الأسفل؛ لأنه إذا أخذ من الجيد الأعلى أضر بصاحب المال، وإذا أخذ من الرديء الأسفل أضر بحق الفقراء؛ لأن الزكاة ستصرف إليهم. وبناءً على ذلك: هناك مسائل تستثنى، فإذا كانت الإبل كلها جيدةً وكلها كريمةً: يأخذ منها ثم يأخذ من أوسط الكريم، فلو كانت كلها سمينةً وكلها جيدةً، وكلها في أحسن وأجمل وأكمل ما تكون عليه الإبل: نظر إلى صفات الجودة، فإذا كان أجودها بمئة وأوسط الجيد بتسعين وأدنى الجيد بثمانين: أخذ من التسعين وأخذ عدل الزكاة من قدر التسعين، فيأخذ الشاة الواجبة بقيمة التسعين، ولا يجاوز إلى أجود الجيد ولا ينزل إلى أردأ الجيد، فيأخذ من أوسط الجيد. ولو كانت كلها رديئةً، كأن مر على رجلٍ عنده مئةٌ من الغنم كلها مريضةٌ أو كلها هزيلةٌ: فإنه ينظر إلى الهزال الموجود في الغنم، فلا يأخذ من أردأ الهزيل ولا يأخذ من أجود الهزيل، فهناك هزيلٌ يمسك نفسه وفيه القوة، وهناك هزيلٌ قد سقط من شدة الهزال، فينظر إلى الأوسط منها، فإذا كان جيد الهزيل بأربعين وأوسطه بثلاثين وأردؤه بعشرين: أخذ بقيمة الثلاثين، فينظر إلى أوسط الرديء، ثم يأخذ من الإناث؛ لأن الشرع في بهيمة الأنعام يأخذ من الإناث مع أنها كريمةٌ؛ لورود النص بذلك، إلا إذا كان عنده مئةٌ من الإبل كلها ذكورٌ، كفحولٍ من الإبل - كلها فحولٌ - : فحينئذٍ يأخذ بعدلها من الذكور. وكذلك قال بعض

العلماء: إذا كان عنده شياً كلها فحولٌ وعنده أربعون رأساً منها: فإنه يأخذ فحلاً واحداً مع أن الأصل يوجب أن يأخذ الأثنى، وهذا أحظ لبيت المال وأحظ للمساكين، ولكن تستثنى هذه الصور من قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وإياك وكرائم أموالهم)] .

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)] هذه الكلمة العظيمة ختم بها رسول الله ﷺ وصيته لهذا الصحابي الجليل؛ لأن كل عاملٍ إذا فوض إليه أمرٌ من أمور المسلمين ونيطت به مسؤوليةٌ من مسؤولياتهم، فإنه أحوج ما يكون وأفقر ما يكون إلى أن يخوف بالله ﷻ من الضعيف، فكل من تولى ولايةً من ولايات المسلمين فإن أحوج ما يكون إليه من النصيحة: أن يذكر الضعيف، ولذلك دخل بعض أئمة السلف على بعض الخلفاء وقال: يا أمير المؤمنين، إنه كان بأرضٍ فيها كفاً وكان عظيمهم قد أصابه الصمم في أذنيه، فجلس يبكي ودخل عليه أهل بلده يعزونه، فقال لهم: لا تظنون أنني أبكي أي فقدت سمعي ولكني أبكي أنني لا أسمع صياح المظلوم. فلما قال ذلك قال: ولكن بقي لي بصري، فمروا الناس ألا يلبس الثوب الأحمر إلا مظلومٌ، فأصبح يخرج وينظر إلى الناس حتى ينصفهم؛ لأن أحوج من يحتاج أن يوقف إليه: المظلوم، ولذلك كل من تولى ولايةً فإنه يحتاج ويفتقر أن يذكر بالمظلومين، فالإنسان إذا وكل إليه أمرٌ في عمله أو وظيفته ينظر إلى أضعف من ولاه الله أمره ويجعله نصب عينيه يعطيه حقه كاملاً. فقال: [(واتق دعوة المظلوم)] لما قال: "اتق دعوة المظلوم" من أبلغ ما تكون الموعدة وأجمع ما تكون الوصية؛ لأنه جاءه بآخر ما يصل إليه المظلوم إذا ضاقت عليه السبل كلها: أن يرجع إلى الله - سبحانه وتعالى -، ولذلك قال له: "اتق دعوة المظلوم" وهذا يدل على عدة أمورٍ مرتبةٍ على بعضها، معناه: ابتعد عن المظالم وابتعد عن أسبابها وابتعد عن كل شيءٍ يقربك منها "اتق" عبر بهذه الكلمة وهذا الفعل الذي يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين ما يوصى بتركه وقايةً وكأنه شيءٌ فيه ضررٌ وفيه بلاءٌ عظيمٌ عليه.

[(واتق دعوة المظلوم)] وقوله: "دعوة المظلوم" المظلوم: هو الذي أخذ حقه بدون وجه حقٍ. "أخذ حقه" أي: الذي له، فلا يوصف الإنسان بكونه مظلوماً إذا أخذ الشيء الذي ليس له، وقولنا: "بغير حقٍ". أن يؤخذ حقه هذا الشرط الأول، وثانياً: أن يكون ذلك الأخذ بغير حقٍ، فلو أخذ حقٌ منه بحقٍ، كأن يكون - مثلاً - لشخصٍ عنده ألفٌ فامتنع من سدادها فأخذت الألف منه بالقوة، فهذا ليس بظلمٍ وإنما هو إحقاقٌ للحق، فالمظلوم: هو الذي أخذ منه حقه بدون حقٍ وبدون وجه حقٍ، فهذا هو المظلوم، ويكون حقه إما معنوياً وإما حسياً، فالحقوق المعنوية، كالأعراض: كسبه وشمته وانتهاك عرضه وأذيته والطعن فيه. فإن النبي ﷺ

أمر معادًا باتقاء دعوة المظلوم وجاءت هذه الجملة مجملًا في الحديث حيث لم يبين النبي ﷺ نوع الظلم ولا صفته، وقد بينت نصوص الكتاب والسنة حقيقة المظالم وبينت حدودها وأنها تكون في الحسيات والمعنويات، فالظلم المعنوي يكون بالكلام: كأن يطعن في أخيه المسلم بدون وجه حقٍّ، وذلك على مراتب وبعضها أعظم من بعض: فالطعن في عقيدته وإيمانه أعظم من الطعن في خلقه، والطعن في استقامته وديانته أعظم من الطعن فيه في البخل وفي شجاعته، كأن يقال: فلانٌ جبانٌ، أو: فلانٌ خائفٌ، أو نحو ذلك. فكما أن الطاعات تتفاوت درجاتها، كذلك المعاصي دركاتٌ تتفاوت - والعياذ بالله - ذنوبها وخطيئاتها. فالظلم المعنوي يكون بالطعن، ولذلك قال ﷺ في حديث الغيبة: (إن لم يكن فيه فقد بهته) يعني: ظلمته. فقله - عليه الصلاة والسلام - : [(اتق دعوة المظلوم)] أي: اتق الظلم، وهذا يجعله في حجابٍ ووقايةٍ من دعوة المظلوم عليه، ويشمل ذلك الظلم المعنوي والظلم الحسي. الظلم الحسي: أخذ الأموال، كاغتصاب الأراضي ونحوها، وكذلك حرمان الإنسان من حقوقه التي فرض الله أداءها إليه. وإذا كان الظلم على وليِّ الله وعبدٍ صالحٍ فإنه أعظم من ظلم عامة الناس، ولذلك الوقعة في أهل العلم وصالحى الناس - كحملة كتاب الله ﷻ -، وبهتانهم وظلمهم وانتقاصهم واحتقارهم؛ لأن الله فرض على العباد تقديرهم، ولذلك أمر بتقديمهم في أشرف المواطن وأحبها إليه، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فإذا أخرجهم الناس فقد ظلموهم، فالظلم - سواءً كان حسيًا أو معنويًا - ينبغي اتقاؤه والبعد عنه، وقد يكون الإنسان ظالمًا بنفسه وقد يكون معيّنًا على الظلم وقد يكون راضيًا بالظلم، وكله من الظلم، فيكون فاعلًا للظلم إذا ظلم بنفسه، ويكون راضيًا بالظلم عند استماعه للبهتان وكذلك عدم إنكاره فهذا يعتبر من الرضا بالظلم، وكذلك أيضًا: قد يكون سببًا في الظلم بالدلالة عليه والتحريش به ونحو ذلك كله من أسباب المظالم، والإغراء به. فالمسلم مطالبٌ أن يتقي هذه المظالم كلها، وأن يتعد عن الظلم سواءً كان بالسبب أو يكون بالمباشرة، فيجعل بينه وبين عذاب الله وسخطه وقايةً، قال تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا، فلا تظالموا).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(اتق دعوة المظلوم)] دل على مشروعية الدعاء على الظالم، وذلك أن النبي ﷺ أخبر أن الدعوة مستجابةٌ وأنها عند الله بمكانٍ، ولذلك حذر منها صالحى أصحابه - رضي الله عنه وأرضاهم -، وبين هذا أن الرجل ولو كان من أصلح عباد الله فإذا ظلم زلت قدمه وأن الله - سبحانه وتعالى - سينتقم منه بقدر ظلمه، ففيه دليلٌ على مشروعية الدعاء على الظالم وعلى ذلك إجماع السلف - رحمهم الله -، وقد جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم دعوا على من ظلم، فقد جاء عن سعد بن

أبي وقاصٍ - رضي الله عنه وأرضاه - : أنه كذب عليه رجلٌ واشتكاها إلى عمر وقال: أما وقد سألتنا عن سعدٍ، فإنه لا يقسم بالسوية ولا يمشي في الرعية. فكانت بهتاناً عظيماً على سعدٍ وهو الصحابي الجليل الذي يقول له النبي ﷺ: (ارم، فداك أبي وأمي) فلما قال هذه الكلمة رفع سعدٌ كفه إلى الله شاكياً متظلمًا، وقال: "اللهم إن كنت تعلم أنه كاذبٌ فأطل عمره وأعم بصره وعرضه للفتن". فبلغ أكثر من مئة عامٍ وقد كف بصره - والعياذ بالله - يتغزل النساء، فتقول له المرأة: ألا تتقي الله وأنت شيخٌ فان، فيقول: رجلٌ شقيٌّ أصابته دعوة الرجل الصالح. وظلمته امرأةٌ في أرضه - رضي الله عنه وأرضاه - بالعقيق، فادعت أنها تملكها وأنها تملك بئرها، وأن البئر لها وأن سعدًا قد غصبها البئر، فقال: "اللهم إن كنت تعلم أنها كاذبةٌ فاللهم أعم بصرها واجعله قبرًا لها". فعمي بصرها، فجاءت تتحسس يومًا حاجةً من حوائجها فسقطت في بئرها وماتت. فالمقصود: أن دعوة المظلوم عظيمةٌ، ولذلك قال ﷺ: [اتق دعوة المظلوم] وجاء في الحديث: أنها ترفع ويقول الله ﷻ: (وعزتي وجلالي، لأنصرنك ولو بعد حين) فمن اشتكى إلى الله ﷻ فإن الله يسمع الشكوى، والله - تعالى - هو منتهى كل شكوى وهو الذي يسمع كل نجوى، قالت عائشة - رضي الله عنها وأرضاه - : "والله إني لمن وراء الستر يخفي علي بعض كلام خولة تشتكي زوجها، فسمعها الله من فوق سبع سماوات". ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ فأخبر - سبحانه - أنه يسمع دعوة المظلوم وأنه يسمع شكايته، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وإذا كان قد حذر هذا الصحابي الجليل الذي جمع الله له بين العلم والعمل، ففيه دليلٌ على أن الإنسان إذا ظلم - ولو كان من الصالحين - فإنه سينال شؤم مظلّمته. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يسلمنا وأن يسلم منا، وأن يتوب علينا وأن يتجاوز عنا، وأن يعيدنا من دعوة المظلومين ومن بغي الباغين، إنه ولينا وهو رب العالمين - والله تعالى أعلم -.